علم اصول الفقه

ادلته الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل والفقه

معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والحكم ان عوقب

علم اصول الفقه

[علم اصول الفقه] اي العلم المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه [ادلته الاجمالية] اي غير المعينة كمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه للحرمة كذلك والباقي بانها حجج وغير ذلك بخلاف التفصيلية نحو اقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنا وصلوته صلى الله عليه وسلم في الكعبة والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب وقياس الارز على البر في الربوا واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست من اصول الفقه وعدلت عن قول غيري دلائله لان فعيلا لا يجمع على فعايل قياسا [وكيفية الاستدلال بها] بالترجيح عند التعارض ونحوه [وحال المستدل] اي صفات المجتهد وذكرا في الحد لتوقف استفادة الاحكام التي هي الفقه من الادلة عليهما فانحصر في سبعة ابواب واول من ابتكر هذا العلم الامام الشافعي رضي الله عنه بالاجماع والف فيه كتاب الرسالة الذي ارسل به الى ابن مهدي وهو مقدمة الام [والفقه] لغة الفهم واصطلاحا [معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد] كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وخرج بالاحكام الذوات وبالشرعية غيرها كالنحوية ربما

تاركه فهو واجب او فاعله فهو حرام او اثيب فاعله فهو ندب اوتاركه فهو كره اولم يثب ولم يعاقب فهو مباح او نفذ و اعتديه فهو صحيح و غيره باطل و تصور المعلوم على ماهو به علم و خلافه جهل

طريقها الاجتهاد ما طريقها القطع كوجوب الصلوات الخمس فلايسمى شئ من ذلك فقها [و الحكم] وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف [ان عوقب تاركه] واثيب فاعله [فهو واجب] اى يسمى بذلك [او] عوقب [فاعله] و اثيب تاركه امتثالا [فهوحرام او اثيب فاعله] ولم يعاقب تاركه [فهوندب] اي مندوب [او] اثيب [تاركه] امتثالا ولم يعاقب فاعله [فهوكره] اي مكروه [اولم يثب ولم يعاقب] لافاعله ولا تاركه [فهومباح] وقد يتعلق به الثواب لعارض كماسياتي في اول التصوف [اونفذ] بالمعجمة [و اعتديه] بان استجمع مايعتبر فيه شرعا عقدا كان اوعبادة [فهو صحيح و غيره] بان لم يستجمع مايعتبر فيه شرعا عقدا اوعبادة [باطل وتصور المعلوم] اى ادراك ماممن شانه ان يعلم [على ماهو به] في الواقع [علم] كادراكنا ان العالم حادث و عدلت عن قول غيري معرفة المعلوم لان ما بعدة يكون كما قال السبكي زائدا على الحد لان ما ليس مطابقا لما هو به لا يسمى معرفة [و خلافه] بان ادرك على خلاف ما هو به [جهل] كادراك الفلاسفة ان العالم قديم و على هذا عدم الادراك لا يسمى جهلا كعدم علمنا بما تحت الارضين و بما في بطون البحار و بعضهم يسميه جهلا بسيطا و الاول مركبا وعبارة المتن تصلح للمذهبين بان يضبط خلافه على الاول بالجر عطفا على المجرور اى و ادراكه على خلاف ماهو به و الثاني بالرفع عطفا على تصور اي و خلاف تصوره على ما هو به وهو

والمتوقف على نظر واستدلال مكتسب وغيره ضروري والنظر الفكر والدليل هو المرشد والظن راجح التجويزين ومقابله وهم والمستوي شك مباحث الكتاب الكلام امر ونهي وخبر واستفهام وتمن وعرض

صادق بتصوره على غير ما هو به وبعدم التصور اصلا [والمتوقف] من العلم [على نظر واستدلال مكتسب] كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغيير فينتقل من تغييره الى حدوثه [وغيره ضروري] كالعلم الحاصل باحدي الحواس من السمع والبصر واللمس والذوق والشم فانه يحصل بمجرد الاحساس بها من غير نظر واستدلال [والنظر] المذكور هو [الفكر] في المطلوب ليهتدي به فخرج الفكر لا فيه كاكثر حديث النفس [والدليل] المستدل به عليه [هو المرشد] اليه لانه علامة له ولا حاجة الى تعريف الاستدلال وان عرفه بعضهم مع النظر تاكيدا لان مؤداهما واحد ثم ماحصل في التصور لا يجزم بل مع التردد لا يخلو اما ان يكون احد الطرفين راجحا والاخر مرجوحا او يستويا [والظن راجح التجويزين ومقابله] المرجوح [وهم] بسكون الهاء [والمستوى شك] فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت او الانتفاء ظن ومقابله وهم الادلة المتفق عليها للاحكام الشرعية اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس [مباحث الكتاب الكلام امر ونهي] نحو قم ولا تقعد [وخبر] نحو قام زيد [و استفهام] نحو هل قام زيد [وتمن] نحو ليت الشباب يعود [وعرض] نحو الا تنزل عندنا [وقسم] نحو والله لافعلن كذا [او حقيقة] وهو ما ابقي على موضوعه فلم يستعمل في غيره كالاسد للسبع [وغيره] بان استعمل

و قسم وحقيقة و غيره مجاز الامر طلب الفعل ممن هو دونه بافعل و هي للوجوب عند الاطلاق لا لفور او تكرار و هو نهي عن ضده و عكسه و يوجب ما لايتم الا به و يدخل فيه المومن لاساه و صبي و مجنون و مكره و الكافر مخاطب بالفروع

في غيرماوضع له [مجاز] كالاسد للرجل الشجاع [الامر طلب الفعل ممن هو دونه] بخلاف ممن هو مثله اوفوقه فيسمى الاول التماسا و الثاني سوالا و هذا هو المختار تبعا لامام الحرمين و جماعة من اهل الاصول و اهل البيان قاطبة كما سياتي [بافعل] اى صيغته الدالة عليه هذه الصيغة وما شاكلها من صيغ الامر كاضرب و اكرم واستخرج [وهى للوجوب عند الاطلاق] و التجرد عن القرينة الصارفة الى غيره نحو اقيموا الصلوة [لافور او تكرار] بل يحصل الاجزاء بالتراخي و بمرة الا لدليل عليهما كالامر بالصلوات الخمس و بصوم رمضان [و هو] اى الامر بالشيء [نهي عن ضده و عكسه] اي النهى عن الشيء امر بضده فاذا قال له اسكن كان ناهيا له عن التحرك اولاتتحرك كان آمرا له بالسكون [و يوجب] الامر مع ايجابه المامور به [مالايتم] المامور به [الا به] فالامر بالصلوة امر بالوضوء الذي لاتصح بدونه والامر بصعود السطح مثلا امر بنصب السلم الذى لايتوصل اليه الا به [و يدخل فيه] اي في الامر من الله تعالى [المومن لاساه وصبي و مجنون و مكره] لانتفاء التكليف عنهم قال صلي الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبى حتى يبلغ و عن النائم حتي يستيقظ و المجنون حتى يبرأ رواه ابوداود و الترمذى و حسنه و ابن حبان و الحاكم و صححاه و الساهى فى معني النائم و روى ابن ماجة حديث ان الله وضع عن

وشرطها و يرد لندب و اباحة و تهديد و تسوية و غيرها النهي
استدعاء الترك و فيه ما مر الخبر ما يحتمل الصدق و الكذب

امتي الخطاء و النسيان و ما استكرهوا عليه نعم يومر الساهي بعد
ذهاب السهو بجبر خلله كقضاء مافاته من الصلوة و ضمان ما اتلفه من
المال [و الكافر مخاطب بالفروع و شرطها] و هو الاسلام الذي لاتصح الا به
لافتقارها الى النية المتوقفة عليه و فائدة خطابهم بها عقابهم عليها
ان لاتصح منهم حال الكفر لما ذكر و لا يواخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه
قال تعالى ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الايات و قال
فويل للمشركين الذين لايوتون الزكوة [و يرد] الامر [لندب] نحو فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا [و اباحة] نحو اذا حللتم فاصطادوا [وتهديد] نحو
اعملوا ما شئتم [وتسوية] نحو اصبروا اولا تصبروا [و غيرها] كالتكوين نحو
كونوا قردة والتعجيز نحو فاتوا بسورة [النهي استدعاء الترك] اي طلبه لانه
ضد الامر [و فيه ماسر] في بحث الامر من المسائل فلايكون طلبه الا من
هو دون الناهي و صيغته لاتفعل و هي عند الاطلاق للتحريم وترد للكراهة
ولابد فيه من الفور و التكرار و الا لم يتحقق الترك الا ان دل دليل على
تقييده بزمان مخصوص كالنهي عن الصيد في الاحرام و تقدم انه امر
بضده و يحرم مقدمات المنهي عنه كتحريم اتخاذ اواني الذهب لانه
يجر الى استعمالها و يدخل فيه الموسن لاساء و صبي و مجنون و مكره
ويخاطب به الكافر و المحتاج الي شرط الاسلام لانه كف لايتوقف عليه
[الخبر ما يحتمل الصدق و الكذب] لذاته كزيد قايم و ان قطع بصدقه او
كذبه بخارج كخبر الله و رسوله وكخبر مسيلمة [وغيره انشاء] وهو ما اقترن

وغيره انشاء العام ما شمل فوق واحد و لفظه ذو اللام
ومن وما و اي وأين ومتى ولا فى النكرات ولا عموم فى
الفعل التخصيص تمييز بعض الجملة بشرط و لو مقدما
وصفة و بحمل المطلق على المقيد واستثناء بشرط ان يتصل

لفظه بمعناه كبعت واشتريت [العام ماشمل فوق واحد] اى اثنين فصاعدا [و لفظه] بمعنى الفاظه [ذو اللام] اى المعرف بها فردا وجمعا نحو ان الانسان لفى خسر فاقتلوا المشركين [ومن] فيمن يعقل نحو من دخل دارى فهو آمن [وما] فيما لايعقل نحو ماجاءنى منك اخذته [و اى] فيهما نحو اي عبيدي ضربك فهو حر واي الاشياء اردت اعطيتكه [واين] فى المكان نحو اين تكن اكن [و متى] للزمان نحو متي شئت جيئك [ولا في النكرات] نحو لارجل فى الدار [ولا عموم فى الفعل] بل هو من صفات الالفاظ كجمعه صلعم بين الصلوتين في السفر الثابت في الصحيح فلايعم كل سفر طويلا او قصيرا وكقضائه بالشفعة للجار رواه النسائي مرسلا عن الحسن فلايعم كل جار لاحتمال خصوصيته في ذلك الجار [التخصيص تمييز بعض الجملة] اى اخراجه من العام [بشرط و لومقدما] نحو اكرم بنى تميم ان جاؤك وان جاءك زيد فاحسن اليه [وصفة] نحو اكرم بنى تميم الفقهاء [و بحمل المطلق] منها [على المقيد] بها ان امكن كالرقبة في كفارة القتل قيدت بالايمان و في كفارة الظهار اطلقت فتحمل على تلك احتياطا فلا تجزي فيهما الا مومنة فان لم يمكن فلا كصوم الكفارة قيد بالتتابع و صوم التمتع قيد بالتفريق و اطلق قضاء رمضان فلا يمكن حمله عليهما لاستحالته و لا على احدهما لعدم المرجح فبقى على اطلاقه [واستثناء] وهو اخراج من متعدد بحرف

ولا يستغرق ويجوز من غير الجنس وتقديمه وتخصيص الكتاب به وبالسنة وهي بها وبه وهما بالقياس المجمل ما افتقر للبيان البيان اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلي النص ما لا يحتمل غير معنى الظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر فان

الآتية في نحو [بشرط ان يتصل ولا يستغرق] فلو قال له على عشرة الا عشرة او قال بعد ساعة الا تسعة لم يصح [ويجوز] الاستثناء [من غير الجنس] نحو له على الف الا ثوبا و جاء القوم الا الحمير [و] يجوز [تقديمه] على المستثنى منه نحو له على الا درهما الف [و] يجوز [تخصيص الكتاب به] اي بالكتاب كقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات خص بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم [و بالسنة] و تقدم مثاله في علم التفسير [وهي بها] اي و يجوز تخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة [و] يجوز تخصيص السنة [به] اى بالكتاب وتقدم مثاله في علم التفسير [وهما] اي ويجوز تخصيص الكتاب والسنة [بالقياس] لانه يستند الى نص من كتاب اوسنة فكانه المخصص ومن امثلته تخصيص من ملك ذا رحم محرم فهو حر بالاصل و الفرع قياسا على النفقة [المجمل ما افتقر للبيان] و تقدم في علم التفسير [و البيان اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلى] اي الايضاح [النص ما لا يحتمل غير معنى] كزيد في رايت زيدا [الظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر] من الاخر كالاسد في رايت اسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه فيه حقيقة محتمل للرجل الشجاع بدله [فان حمل على الآخر لدليل فمأول] كقوله تعالى و السماء بنيناها

حمل على الآخر للدليل فمأول النسخ رفع الحكم الشرعي بخطاب و يجوز الى بدل وغيره واغلظ و اخف و نسخ الكتاب به وبالسنة و هي بهما السنة قوله صلى الله عليه و سلم حجة و اما فعله فانكان

يريد واذا لموسعون ظاهره جمع يد الجارحة ودل الدليل القاطع على ان ذلك محال على الله تعالى فحمل على القدرة [النسخ رفع الحكم الشرعي بخطاب] فخرج بالرفع الثابت بالبرأة الاصلية اي عدم التكليف بشيئ والمخرج بغاية او نحوها من التخصيصات و بقولنا بخطاب الرفع بالموت والجنون و نحوهما [ويجوز] النسخ [الى بدل] كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة [و] الى [غيره] كنسخ وجوب الصدقة بين يدي النجوى في قوله اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجوكم صدقة [و] الى بدل [اغلظ] كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية الثابت بقوله تعالى و على الذين يطيقونه فدية بتعيين الصوم بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه [و] الى بدل [اخف] كنسخ العدة عاما باربعة اشهر و عشر [ونسخ الكتاب به] كآية العدة و الصوم [و بالسنة] كنسخ قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين و الاقربين بحديث الترمذى لا وصية لوارث [وهي بهما] اي و السنة بالكتاب و السنة كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية بقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام و كقوله صلي الله عليه و سلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم [السنة] اي هذا مبحثها و المراد بها اقوال النبى صلي الله عليه و سلم و افعاله و تقريره [قوله صلي الله عليه و سلم حجة] بلانزاع [و اما فعله فانكان قربة و دل دليل

قرينة ودل دليل على الاختصاص به فظاهر والا حمل على الوجوب او الندب او توقف اقوال او غيرها فالاباحة و تقريره على قول او فعل حجة وكذا ما فعل في عهده وعلم به وسكت و متواترها يوجب العلم والاحاد العمل وليس مرسل غير سعيد بن المسيب

على الاختصاص به فظاهر] انه يحمل عليه كوجوب الضحى و الاضحى والتهجد [والا] اى وان لم يدل دليل عليه [حمل على الوجوب] فى حقه وحقنا احتياطا [او الندب] لانه القدر المتيقن [او توقف] عنه حتى يقوم عليه دليل ثالث [اقوال او غيرها] اي وان كان غير قرينة ولم يدل دليل على الاختصاص به [فالاباحة] اي فهو محمول عليها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فان دل دليل على الاختصاص به كزيادته فى النكاح على اربع نسوة فظاهر انه يحمل عليه [و تقريره على قول اوفعل] وقع بحضرته [حجة] لانه معصوم من ان يقر على منكر كتقريره ابابكر على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله و تقريره خالد بن وليد على اكل الضب متفق عليهما [و كذا مافعل في عهده و علم به وسكت] عليه حجة كعامه بحلف ابي بكر انه لا ياكل الطعام فى وقت غيظه ثم اكل لما رأى الاكل خيرا رواه البخارى [و متواترها] اي السنة و تقدم فى اول علم الحديث [يوجب العلم] بصدقه قطعا لاستحالة وقوع الكذب من الجمع المتقدم ذكرهم تواطؤا او اتفاقا [و الاحاد] منها يوجب [العمل] و الا لبطل الاحتجاج بغالب السنة دون العلم لجواز الخطاء على الراوي [و ليس مرسل غير سعيد بن المسيب حجة] لما تقدم في علم الحديث من تضعيفه للجهل بالساقط في اسناده اما

حجة الاجماع اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة و هو حجة في اي عصر كان ولا يشترط انقراضه فلا يجوز لهم الرجوع ولا يعتبر قول من ولد في حيوتهم و يصح بقول وفعل من الكل و من بعض لم يخالف و ليس قول صحابي حجة على غيره القياس رد فرع الى اصل بعلة جامعة في الحكم فان اوجبته العلة فقياس علة

ابن المسيب فاستقريت مراسيله فوجدت مسانيد عن ابي هريرة صهره [الاجماع] اي هذا مبحثه هو [اتفاق فقهاء العصر] اي مجتهديه [على حكم الحادثة] فلا عبرة باتفاق العوام و الاصوليين مثلا و لايعتبر وفاقهم له [وهو حجة] على عصره و على من بعده [في اي عصر كان] من عصر الصحابة فمن بعدهم لعصمة الامة عن الخطاء قال رسول الله صلي الله عليه و سلم لا يجتمع امتي على الضلالة [و لايشترط] في انعقاده [انقراضه] اى العصر بان يموت اهله [فلايجوز لهم] على هذا [الرجوع] عنه لانعقاده [و لايعتبر] على ذلك ايضا [قول من ولد في حيوتهم] و صار من اهل الاجتهاد لانعقاده و قيل يشترط الانقراض فيعتبر قولهم ولهم الرجوع قبله [و يصح] الاجماع [بقول وفعل من الكل و من بعض لم يخالف] اي لم يخالفه الباقون و الحامل لهم على ترك المخالفة من خوف و طمع و هو الاجماع السكوتي [و ليس قول صحابي حجة على غيره] على الجديد و القديم نعم لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واجيب بضعفه [القياس] اى هذا مبحثه هو [رد فرع الى اصل بعلة جامعة في الحكم] فهذه اربعة اركان كقياس الارز على البر في الربا بجامع الطعم [فان اوجبته] اى الحكم [العلة]

او دلت عليه فدلالة او تردد فرع بين اصلين و الحق بالاشبه فشبه و شرط الاصل ثبوته بدليل وفاقي و الفرع مناسبته للاصل

بحيث لايحسن عقلا تخلفه عنها [فقياس علة] كقياس الضرب على التأفيف للوالدين فى التحريم بعلة الايذاء [او دلت عليه] و لم توجبه [فدلالة] اي فقياس دلالة كقياس مال الصبي على مال البالغ فى وجوب الزكوة بجامع انه مال تام و يجوز ان يقال لاتجب كما قال به ابوحنيفة [اوتردد فرع بين اصلين و الحق بالاشبه] اي الاكثر شبها [فشبه] اى فقياس شبه كالعبد اذا اتلف فانه متردد فى الضمان بين الانسان الحر من حيث انه آدمي و بين البهيمة من حيث انه مال و هو بالمال اكثر شبها بدليل انه يباع و يورث و يوقف و تضمن اجزاؤه بما نقص من قيمته [و شرط الاصل] المقيس عليه [ثبوته بدليل وفاقي] يقول به الخصم انكان خصم ليكون القياس حجة عليه فان لم يكن فالقياس [و] شرط [الفرع مناسبته للاصل] فيما يجمع به بينهما للحكم [و] شرط [العلة الاطراد] فى معلولاتها فلا تنتقض لفظا و لامعنى فمتى انتقضت لفظا بان وجدت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم اومعنى بان وجد المعنى المعلل به فى صورة بدون الحكم فسد القياس الاول كان يقال فى القتل بالمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لايجب به قصاص والثانى كان يقال يجب الزكوة فى المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده فى الجواهر ولا زكوة فيها واجيب في واجد بعض الماء بانه يعدد التيمم لما بقي من اعضائه كالمريض المستعمل للماء بجامع

و العلة الاطراد وكذا الحكم وهي الجالبة له استصحاب الاصل عند عدم الدليل حجة و اصل المنافع الحل و المضار التحريم الاستدلال اذا تعارض عامان او خاصان و امكن الجمع جمع و الا

تبعيض الطهارة فقيل العلة هناك المرض قلنا موجود فيمن عمت الجراحة اعضاءه و لاتعدد فيه [و كذا الحكم] شرطه ان يكون مطردا تابعا للعلة متى وجدت وجد ومتى انتفت انتفى [وهي] اي العلة [الجالبة له] اي للحكم بمنا سبتها له [استصحاب الاصل عندعدم الدليل حجة] كصوم رجب لم يشرع لفقد دليل عليه فاستصحب الصل اي العدم الاصلي و هذا هو الخامس من الادلة الشرعية وليس من المتفق عليه [و اصل المنافع]بعد البعثة [الحل و المضار التحريم] حتى يدل الدليل على حكم خاص و قيل اصل الاشياء كلها على الحل لان الله تعالى خلق الموجودات لخلقه ينتفعون بها و قيل التحريم لانها ملك الله فلايتصرف فيها الابانن منه والاول راعى في الجهتين المصلحة وقد ثبت لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اما قبل البعثة فالحكم يتعلق باحد لانتفاء الرسول الموصل له [الاستدلال] اي هذا مبحث كيفيته [اذا تعارض عامان اوخاصان و امكن الجمع] بينهما [جمع] كحديث مسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها وحديث البخاري خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى ان قال ثم يكون قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا فحمل الاول على ما اذا لم يكن المشهود له عالما بها والثاني على ما اذا كان عالما بها وكحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم توضاء وغسل رجليه وحديث النسائي انه توضاء ورش الماء على قدميه فجمع بينهما بان الرش في حالة التجديد

و قفا فان علم متاخر فناسخ او عام وخاص خص العام به او كل عام وخاص خص كل بكل و يقدم الظاهر على المأول و الموجب للعلم على الظن و الكتاب و السنة على القياس و جليه على خفيه

[و الا] اي و ان لم يمكن الجمع [وقفا] حتى يظهر مرجح كقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله و ان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمعهما بملك اليمين و الثاني يحرم ذلك فرجح التحريم احتياطا و كحديث ابي داود انه سئل عما يحل للرجل من امراته و هي حائض فقال مافوق الازار و حديث مسلم اصنعوا كل شيئ الا النكاح اى الوطئ فهو يدل على حل الاستمتاع بما بين السرة و الركبة والاول يحرمه فرجح التحريم احتياطا [فان علم متاخر فناسخ] و المتقدم منسوخ كاية العدة ونحوهما [او]تعارض [عام وخاص خص العام به] اى بالخاص كحديث فيما سقت السماء السابق [اوكل] منهما [عام] من وجه [و خاص] من وجه [خص كل بكل] كحديث ابي داود اذا بلغ الماء قلتين فانه لاينجس وحديث ابن ماجة الماء لاينجسه شئ الا ماغلب على ريحه وطعمه و لونه فالاول خاص بالقلتين عام فى المتغير وغيره و الثانى خاص بالمتغير عام فى القلتين و مادونهما فخص عموم الاول بخصوص الثانى حتى يحكم بان مادون القلتين ينجس اذا تغير و خص عموم الثانى بخصوص الاول حتى يحكم بان مادون القلتين ينجس و ان لم يتغير [و يقدم الظاهر] من الادلة [على المأول] لقوته [والموجب للعلم] كالمتواتر [على الظن] اى الموجب له كالآحاد [و الكتاب و السنة على القياس] ان لا راى مع قول الله و قول رسوله صلى الله عليه و سلم [وجليه] اى القياس

المستدل هو المجتهد و شرطه العلم بالفقه اصلا و فرعا خلافا غالبا و مذهبا و المهم من تفسير آيات و اخبار و لغة و نحو و حال رواة و الاجتهاد بذل الوسع فى الغرض و ليس كل مجتهد مصيبا و التقليد قبول القول بلا حجة و لا يجوز لمجتهد

[على خفيه] كقياس العلة على الشبه [المستدل هو المجتهد و شرطه] ليتحقق له الاجتهاد [العلم بالفقه] اي بمسائله و قواعده [اصلا و فرعا خلافا غالبا و مذهبا] ليذهب عنه اجتهاده الى قول منه و لا يحدث قولا يخرق به الاجماع [و المهم من تفسير آيات و] من [اخبار] اي احاديث و هو ايات الاحكام و اخبارها بخلاف ايات الامثال و القصص و احاديث الزهد و نحوها فليست بشرط [و] المهم من [لغة و نحو] لان بهما يعرف معاني الفاظ الكتاب و السنة [و حال رواة] للاخبار من جرح و تعديل ليأخذ برواية المقبول منهم دون غيره [و الاجتهاد] حده [بذل الوسع] اى الطاقة [في] طلب [الغرض] ليحصل له [و ليس كل مجتهد مصيبا] اذ الحق واحد لا يتعدد بل ماجورا ان لم يقصر لحديث البخارى اذا اجتهد الحاكم فحكم و اصاب فله اجران و اذا حكم فاخطاء فله اجر فاذا قصر اثم و فاقا [و التقليد قبول القول] من المقلَّد [بلا حجة] يذكرها [و لا يجوز] اى التقليد [لمجتهد] لتمكنه من الاجتهاد *